

مخطط الجلسة 7: الاحتجاز

الأهداف

تزويد المشاركين بمعرفة أساسية بالمعايير الدولية لشروط الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، والقدرة على تطبيق تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادتان 5 و11).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و9 و10 و14).

قواعد معاملة السجناء (القواعد 5 و6)(2) و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و29 و30 و31 و41 و42 و44 و53 و66 و71 و77 و82 و83 و84(2) و85(1) و86(2) و87 و88 و91 و92 و93).

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 3).

مبادي الاحتجاز أو السجن (المبادي 1 و 5(2) و 6 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16(1) و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 و 30 و 32 و 36 و 37).

الإعلان الخاص الاختفاء القسري (المادة 10).

مبادي الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6).

اتفاقية التعذيب (الدبياجة، المادة 2).

قواعد بكين (القواعد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8).

المعايير

يتوجب أن يكون الاحتجاز تمهيداً للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة⁵⁷.

يعامل جميع المحرومين من حريةهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني⁵⁸.

كل شخص منهم بجريمة جزائية يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة⁵⁹.

المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادي الاحتجاز أو السجن.⁽⁵⁷⁾

المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 1 من مبادي الاحتجاز أو السجن.⁽⁵⁸⁾

المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة 84(2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 36 من مبادي الاحتجاز أو السجن.⁽⁵⁹⁾

لا يجوز إخضاع أي محتجز للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الملانسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد⁶⁰.

لا يحتجز الأشخاص المقبوض عليهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً ويتوجب حصول أفراد أسرهم وممثليهم القانونيين على معلومات كاملة⁶¹.

يفصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والأشخاص غير المدانين عن الأشخاص المدانين⁶².

تبت سلطة قضائية أو سلطة مكافحة لها في مدة وقانونية الاحتجاز⁶³.

للمحتجز الحق في إعلامه بسبب احتجازه وبأي تهم توجه إليه⁶⁴.

للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وفي أن يزورهم أفراد أسرهم وفي الاتصال بممثل قانوني على انفراد وبشكل شخصي⁶⁵.

يوضع المحتجزون في أماكن إنسانية تراعي فيها المتطلبات الصحية، ويزودون بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والكساء والخدمات الطبية والتمرينات الرياضية ومتطلبات النظافة الشخصية⁶⁶.

(60) المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والدبياجة والمادة 2 من اتفاقية التعذيب؛ والقاعدة 31 من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 6 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(61) المبدأ 12 و(16) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد 7 و(44) و(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(62) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 5 و8 و53 و(85) و(1) من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 5 و(2) و8 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ وانظر عموماً القواعد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.

(63) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 و37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(1) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.

(64) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 و11 و(12) و(2) و14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(65) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 15 و17 و18 و19 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ و القاعدتان 92 و93 من قواعد معاملة السجناء.

(66) المادة 10(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 1 و22 و24 و25 و26 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد من 9 إلى 14 ومن 15 إلى 16، ومن 17 إلى 19، ومن 20 و21 ومن 22 إلى 26 و66 ومن 82 إلى 83 ومن 86 إلى 88 و91 من قواعد معاملة السجناء.

(67) المبدأ 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ معاملة السجناء")؛ والقواعد (6) و(41) و(42) من قواعد معاملة السجناء.

(68) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

<p>تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين⁶⁷. من حق كل محتجز أن يمثل أمام سلطة قضائية وأن ينظر في قانونية احتجازه⁶⁸.</p> <p>تحترم حقوق المحتجزين من النساء والأحداث ويراعى مركزهم الخاص⁶⁹. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر⁷⁰.</p> <p>لا يجوز اتخاذ تدابير لانضباط والنظام إلا وفقاً لمقتضيات القانون واللوائح القانونية ولا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لكفالة الأمن في الحجز ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير إنسانية⁷¹.</p>

الممارسة	جميع مسؤولي الشرطة
الاشتراك في برامج التدريب لصقل قدرتكم على الإرشاد ومكافحة الشغب والإسعاف الأولي والدفاع عن الذات وفض النزاعات والمهارات الإشرافية.	
فحص محاضر دخول واستعراض وتقييم كل المحتجزين حتى تكونوا على وعي بالأشخاص المعرضين للخطر.	
تيسير زيارات رجال الدين والممثلين القانونيين وأفراد السر والمفتشين والموظفين الطبيين.	
دراسة وتطبيق أفضل تقنيات الاستجواب.	
وضع شارة في مكان ظاهر لتحديد هويتكم بوضوح في كل الأوقات.	
عدم دخول مكان الاحتجاز وأنتم تحملون سلاحاً نارياً إلا لنقل أحد المحتجزين إلى الخارج.	
إجراء عمليات اختبار منتظمة للمحتجزين لكفالة السلامة والأمن.	
التشاور عن كثب مع الموظفين الطبيين بشأن جميع المسائل المتعلقة بال nutritive والتقييد والانضباط.	

(69) المادة 10(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ 5(2) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ و القواعد 8 و21(2) و23 و53 و71(5) و77 و85(2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمواد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.

(70) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3)(ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(71) المادة 10(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 30 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ و القواعد 27 و29 و30 و31 من قواعد معاملة السجناء.

الإبلاغ فوراً عن أي اشتباه في إساءة معاملة المحتجزين جسمانياً أو ذهنياً.

عدم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى استعمال وسائل التقييد للعقاب. ولا ينبغي استعمال هذه الوسائل إلا عند اللزوم لمنع الفرار أثناء عمليات الترحيل أو لأسباب طبية مصدق عليها أو بناء على أمر المدير في الحالات التي لا تتجدي فيها الأساليب الأخرى بغرض منع وقوع إصابة للمحتجز أو للأخرين أو للحوول دون وقوع ضرر بالمنشأة.

تيسير استعمال المواد الترفيهية والكتب ومواد الكتابة.

العناية بدراسة قواعد استخدام القوة.

استعراض واتباع التوصيات ذات الصلة المبينة أدناه للقادة والمشرفين.

القادة والمشرفون

وضع أوامر مستديمة بشأن معاملة المحتجزين ونشر هذه الأوامر وتطبيقها واستعراضها بشكل منتظم.

توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين المكلفين بأداء واجبات في مراقبة الاحتجاز.
اتخاذ تدابير خاصة لكافلة احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين، بما في ذلك العادات الغذائية.

تطبيق نظام إخطار من ثلاثة نقاط، هي إعلان أسباب الاحتجاز (فوري)، وإعلان التهم الموجهة (سريعاً) وإعلان حقوق المحتجز (مرتين: متوافق مع إعلان الأسباب ومرة أخرى مع إعلان التهم).

عند تكليف الضباط بواجبات، ينبغي عمل ترتيبات لاستقلال الضباط المشرفين على المحتجزين عن الضباط القائمين بالتوفيق والضباط القائمين بالتحقيق.

الاجتماع دورياً بممثل الادعاء وأحد القضاة ومحققي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين للمساعدة على تحديد الأشخاص الذين لم يعد يلزم احتجازهم.

تكليف موظفات لحراسة وتفتيش ومراقبة المحتجزات. ويحظر على الموظفين الرجال دخول أقسام النساء إلا في حالات الطوارئ.

تحديد غرفة خاصة منفصلة عن منطقة الزيارات الأسرية ليلتقي فيها الشخص المحتجز على انفراد مع محامييه.

تجهيز مكان اجتماعات للزيارات وجهاً لوجه تكون مزود بشبكة أو منضدة أو أي فاصل مشابه يفصل بين الزائر والمحتجز.

الحظر بقوة لكل أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها فوراً والعقاب عليها بشدة، بما في ذلك من خلال الشروع في إجراءات جنائية.

توفير وجبات تفي بالاحتياجات الغذائية الأساسية على فترات منتظمة على لا يزيد عدد الساعات بين الوجبات الصباحية والمسائية عن 15 ساعة.

تکلیف ضابط واحد على الأقل بالخدمة في كل الأوقات ويكون هذا الضابط مزوداً بتدريب في مجال الرعاية النفسية والإرشاد، بما في ذلك منع الانتحار.

تقييم كل المحتجزين لدى وصولهم لاكتشاف أعراض أي مرض أو إصابة أو آثار المشروبات الكحولية أو المخدرات والمرض الذهني.

التعامل مع مسائل الانضباط البسيطة بحكمة وبشكل روتيني. ومعالجة المسائل الجسيمة باتباع الإجراءات المحددة سلفاً والتي تم توضيحها لجميع المحتجزين لدى وصولهم.

امتناع الضابط في أماكن الاحتجاز عن حمل أسلحة نارية إلا عند نقل المحتجزين خارج مكان الاحتجاز.

تدريب جميع الضابط المكلفين العمل في أماكن الاحتجاز على وسائل السيطرة غير المفضية إلى الموت وعلى استعمال تقنيات ومعدات مكافحة الشغب.

مطالبة كل ضابط الاحتجاز بارتداء شارات ظاهرة تحدد هوياتهم بوضوح لتيسير الإبلاغ بدقة عن الانتهاكات.

إقامة علاقة إيجابية مع اللجنة الدولية للصلب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى.

وضع مجموعة من الجزاءات على الانتهاكات وإبلاغ الموظفين بها، تتراوح، حسب الاقتضاء، من الوقف مؤقتاً عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى المحاكمة الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

أسئلة

- 1- قمت بإلقاء القبض على رجل أخفى قبلة في مكان ما في وسط إحدى المدن. ومن المقرر أن تتفجر قبلة في غضون ساعة واحدة ولن يخبرك هذا الشخص بمكان قبلة. هل ترى أن لديك مبررات لتعذيبه حتى يكشف عن مكان إخفاء قبلة؟
- 2- ما هي الطرق التي يمكن بها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يراعي على الوجه الأكمل منع التعذيب وفقاً لمقتضيات المعايير الدولية؟
- 3- لماذا من المهم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدنيين ومعاملتهم بشكل منفصل؟
- 4- لماذا من المهم تحويل المذنبين الأحداث عن النظام القضائي الجنائي وفقاً لمقتضيات القواعد التموزجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث؟
- 5- ما هي مزايا وجود وحدات بوليسية متخصصة للتعامل مع الأحداث والجرائم التي يرتكبونها؟
- 6- ما هي العوامل الشخصية والنفسية التي قد تؤثر على قدر المحتجز في اتخاذ

قرارات وأحكام عقلانية أثناء الاستجواب؟

7- كيف يختلف سير الاستجواب إذا كان الغرض منه هو تقصي الحقائق وجمع المعلومات وليس مجرد انتزاع اعتراف؟

8- ما هي الخصائص الشخصية التي يلزم أن يتحلى بها ضابط الشرطة حتى يكون قادراً على إجراء استجوابات فعالة وأخلاقية؟ وهل من الممكن تدريب الأشخاص على تنفيذ استجوابات فعالة وأخلاقية أم أن ذلك مهارة فطرية؟

9- ما هي مزايا وعيوب تسجيل استجوابات الشرطة للمتهم فيهم على شرائط الفيديو؟ حدد كل الأغراض التي يمكن أن تستعمل فيها؟

10- تبين أن الأشخاص الذين اعترفوا زوراً بجرائم قد استطاعوا سرد روايات مقنعة بتورطهم لأن ضباط الشرطة المسؤولين عن إجراء الاستجوابات قد نقلوا عن غير قصد معلومات عن الجريمة كانت كافية لتلقيق هذه الروايات. كيف يمكن تفادي ذلك؟

تدريب

التدريب الثامن

لعب الأدوار في زيارات إلى السجون ومرافق الاحتجاز

يتطلب هذا التدريب من المشاركين أداء مهام معينة في وضع يحاكي "الواقع". وسوف يستخدم ذلك للتدريب على المهارات المتعلقة بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز في منطقة البعثة. ونبين أدناه موقفاً واقعياً ("المشكلة"). وسوف يكلف كل مشارك بأداء أحد الأدوار (ضابط الشرطة المدنية أو المحتجز أو موظف الشرطة المحلية أو الشاهد أو غيرهم). ولا يسمح لأي شخص بالخروج عن الدور المكلف به لأي سبب من الأسباب أثناء التدريب. وتقوم المجموعة كلها بعد ذلك بمناقشة العملية بعد الانتهاء من لعب الأدوار. وترمي هذه التقنية إلى تمكين المشاركين من ممارسة المهارات الضرورية وفهم وجهات نظر مختلف الفاعلين والاعتراف بأهمية بعض القضايا التي يرجح أن تنشأ في هذه المهام.

بموجب اتفاق بين الحكومة وبعثة الأمم المتحدة إلى إسلاماند للمساعدة على التوصل إلى تسوية وتماشياً مع بعض شروط اتفاقيات السلام، يسمح لضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية "دخول أماكن الاحتجاز في حدود معقولة" لأغراض استجواب "بعض المحتجزين" وتفتيش المرافق وإسداء المشورة للسلطات. وتلتقيت أنت معلومات تفيد بوقوع تجاوزات في مركز الاحتجاز التابع للشرطة المحلية المعروف باسم "ضاد-21". وتفيد الادعاءات بأن الظروف في مركز الاحتجاز هي دون المستوى المقبول وأن أحد المحتجزين ويدعى ستيفين ك. قد تعرض للتعذيب. ويعرف قائد مركز الاحتجاز "ضاد-21"، وهو قائد شرطة إسلاماند المدعو جونز، بأنه مسؤول بالغ القسوة في معاملة المحتجزين ويعارض عموماً "تدخل الجهات الخارجية". وأنت تلتمس الحصول على إذن بدخول السجن لتفتيشه واستجواب

واستجواب ستيفين لـ ك.

:

ضابط الشرطة المدنية سميث (الذي يسعى إلى تفتيش مركز "ضاد-21" واستجواب ستيفين لـ ك.).

(الذي لا يرغب في "التدخل الخارجي" ولا في لفت مزيد من الانتباه إلى ضاد-21).

. (الذي أفادت الادعاءات بإساءة معاملته في الحجز).

الشاهد (المتحجز السابق) دافيد و. (الذي يدعي معرفته بالإساءات والظروف داخل المركز).

مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنري د. (الذي قام بنفسه بزيارة ضاد-21 بموجب اتفاق منفصل).

راصد حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نيلسون ر. (الذي تتوافر لديه معلومات عن الظروف في السجن بشكل عام والمكلف بتوصيل الشكاوى إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

المهام: ينبغي أن يبدأ ضابط الشرطة المدنية، سميث، التحقيق وجمع المعلومات الأولية والتفاوض بشأن الحصول على إذن بدخول ضاد-21 وبشأن شروط الزيارة واتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة حسب اللزوم. وينبغي أن يشير الضابط سميث إلى الصكوك الدولية الرئيسية التي تحكم ظروف السجون وينبغي أن يتلمس معلومات عن كل معيار من المعايير الواردة في تلك الصكوك.

**نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 7
(الاحتجاز)**

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

(إعلان حقوق الإنسان والوعيد الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية)

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير معقول/ملائم لظروف الحال
- غير مناسب مع الأهداف القانونية
- تميizi
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.

حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمن على شخصه

(إعلان حقوق الإنسان والوع德 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

:

- الاعتقال أو الاحتياز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية التي تمارسها الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو برضاهما أو بقبولها ورفض الكشف عن مصير الضحية أو عن مكان وجودها أو رفض الاعتراف باحتيازها.

تعريفات:

الشخص المحتجز:

- شخص محروم من حرية الشخصية انتظارا لتقديمه إلى المحاكمة (غير مدان)

الشخص المسجون:

- شخص محروم من حرية الشخصية لادانته في جريمة (مدان)

- افتراض البراءة.
- المعاملة الإنسانية والتي تراعي الكرامة الأصلية للشخص الإنساني.
- الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.
- حظر العنف أو التهديدات.
- احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية.
- احترام حقوق المرأة ومركزها الخاص.
- احترام حقوق الأحداث ومركزهم الخاص.
- حظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه.
- اقتضاء فرض تدابير للتأديب والنظام في القانون واللوائح القانونية.
- اقتصار تدابير التأديب والنظام على التدابير الالزمة لضمان سلامة المحتجزين.

تصنيف المحتجزين والفصل بينهم

مدان	غير مدان
الرجال	النساء
البالغون	الأحداث
المحتجزون الخطرون	الأشخاص العاديون
المرضى العقليون في مؤسسات الصحة الذهنية	المعتلون جسديا في منشآت الرعاية الطبية

- أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً فقط
- إنسانية
- صحية
- غذاء كافٍ
- ماء الكاف
- مأوى ملائم
- كساء كافٍ
- خدمات طبية كافية
- تسهيلات وفرص كافية لأداء التمارينات الرياضية
- أدوات وتسهيلات كافية للعناية بالنظافة الشخصية

جهات الاتصال الخارجية للمحتجزين

زيارات من الجهات التالية والاتصالات بها:

- **الممثلون القانونيون**
- **الأسرة**
- **مفتشو السجون (اللجان والقرارات الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة، جهات أخرى)**
- **العاملون الطبيون**
- **القاضي**
- **الجهات الدينية**

ملخص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

التعذيب:

مرتكبوه	الغرض منه	معناه
<p>موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية</p> <ul style="list-style-type: none"> • يلحق مباشرةً من هذا الموظف • بتحريض منه • بموافقة منه 	<p>بقصد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • على الحصول على معلومات • الحصول على اعتراف • المعاقبة على عمل تم ارتكابه أو يشتبه في ارتكابه • تخويف شخص ما أو إرغامه • التمييز أياً كان نوعه 	<p>عمل ينتج عنه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ألم أو عذاب شديد • جسدياً كان أم عقلياً • يلحق عمداً بشخص ما

- لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية
- لا يجوز التذرع بأية ظروف كمبر لتعذيب، حتى ولو كانت حالة حرب أو حالة طوارئ أو أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة (المادة (2)
- يحظر ويمنع أيضاً حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده الماد

المحتجزون

دور القاضي في الاحتجاز:

- البت في قانونية الاحتجاز
- البت في مدة الاحتجاز
- البت في ضرورة الاحتجاز
- الأمر بالإفراج عن المحتجز
- تحديد ميعاد المحاكمة
- الإشراف والتفتيش
- تقرير الكفالة والتعهد والإفراج المشروط

تحقق وتثبت من المحاضر!

- سجل الزنزانات (الشرطة)

- الملفات (الشجون)

- تاريخ الدخول

- التهمة

- النموذج الحالي للحبس الاحتياطي

- تجديد الحبس الاحتياطي

راجع ملفات استجواب المحتجز